

## فقه القرآن

- [ 6 ] فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " (1 وقال تعالى " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث " (2 وقال تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " (3. وقد ذم الله من دعي إلى الحكم فأعرض عنه، فقال " وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون " (4. ومدح قوما دعوا إليه فأجابوا فقال " إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا " (5 وقال تعالى " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (6 وقال تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " (7 وفي موضع آخر " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " (8 وفي موضع آخر " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " (9. وقال الحسن: هي عامة في بنى اسرائيل وغيرهم من المسلمين. وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله: ان هذه الايات الثلاث في الكفار خاصة. وقال الشعبي: نزل الكافرون في هذه الامة، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى.
- \_\_\_\_\_ (1 سورة المائدة: 42. 2 سورة الانبياء: 78.
- (3 سورة النساء: 65. 4 سورة النور: 48. 5 سورة النور: 51. 6 سورة النساء: 58. 7 سورة المائدة: 47. سورة المائدة: 45. 9 سورة المائدة: 44. \*
- \_\_\_\_\_